الجمهورية التونسية

مجلس نواب الشعب

لجنة التشريع العام

محضر اجتماع لجنة التشريع العام

- عدد 03

- **تاريخ الاجتماع:** الجمعة 20ديسمبر 2024
- **جدول الأعمال:**الاستماع الى ممثلين عن وزارة الداخلية ووزارة المالية حول مشروع القانون عدد 79 /2024 المتعلق بتنقيح المرسوم عدد 20 لسنة 2022 المؤرخ في 09 أفريل 2022 المتعلق بمؤسسة فداء للإحاطة بضحايا الاعتداءات الإرهابية من العسكريين وأعوان قوات الأمن الداخلي والديوانة وبأولي الحق من شهداء الثورة وجرحاها وإتمامه.

- **الحضور:**

- لجنة التشريع العام

الحاضرون: (12) المعتذرون (03) الغائبون (00)

- لجنة الدفاع والامن والقوات الحاملة للسلاح

الحاضرون: (09) المعتذرون (01) الغائبون (00)

الحاضرون من غير أعضاء اللجنتين:(09)

❖ **افتتاح الجلسة** : الساعة 10و10 دق.

❖ **رفع الجلســة** : الساعة 11و45 دق.

❖ أعمال اللجنة

عقدت لجنة التشريع العام ولجنة الأمن والدفاع والقوات الحاملة للسلاح جلسة مشتركة يوم الجمعة 20 ديسمبر 2024 خصصت للاستماع الى كل من ممثلين عن وزارة الداخلية ووزارة المالية لمواصلة النظر في مشروع القانون عدد 2024/79 المتعلق بتنقيح واتمام المرسوم عدد 20 لسنة 2022 المؤرخ في 09 أفريل 2022 المتعلق بمؤسسة فداء للإحاطة بضحايا الاعتداءات الإرهابية من العسكريين وأعوان قوات الأمن الداخلي والديوانة وبأولي الحق من شهداء الثورة وجرحاها.

الاستماع الى ممثلي وزارة الداخلية :

بعد الترحم على كافة شهداء الوطن الأبرار والتمني بالشفاء للجرحى بموفور الصحة والعافية بين ممثلو وزارة الداخلية أن مشروع القانون المعروض يهدف بالأساس الى مزيد تطوير المنظومة القانونية من أجل تدعيم حماية القوات الحاملة للسلاح وأفراد عائلاتهم من الأخطار والتهديدات ومن أهمها الاعتداءات الإرهابية هذا الى جانب تدعيم الإحاطة بشهداء الثورة وجرحاها وأولي الحق منهم.

كما أكّدوا حرص مصالح وزارة الداخلية منذ صدور المرسوم عدد20 لسنة 2022 على المساهمة الفاعلة من أجل تنفيذ أحكامه ودعم مسار تفعيل مؤسسة فداء على عدة مستويات سواء من خلال تمثيل الوزارة ضمن مجلس إدارة المؤسسة (بمقتضى قرار مؤرخ في 15 سبتمبر 2023) أوضمن تركيبة اللجنة الطبية، إضافة الى دعمها البشري بتعيين عدد من الإطارات في وضعية الحاق لديها كما أن الوزارة ستواصل بذل أقصى مجهوداتها من أجل توفير المساندة اللازمة لهذه المؤسسة وفقا لمجالات اختصاصها.

وأوضح ممثلو وزارة الداخلية أنه تم إعداد مشروع القانون في إطار مسار تشاركي وفقا لمنهجية تعتمد على مزيد تكريس الحقوق المكفولة لضحايا الاعتداءات الإرهابية من منتسبي القوات الحاملة للسلاح وكذلك شهداء وجرحى الثورة، حيث أن مشروع القانون اعتمد مقاربة شاملة تتضمن تدعيم الإحاطة الصحية والاجتماعية والمادية والمعنوية بالفئات المعنية بالحماية مع ضمان حسن التصرف في المنافع المخولة لهم والخدمات المسداة لفائدتهم باعتماد آليات

النجاعة والحوكمة. وأشاروا في هذا السياق إلى أن مصالح الوزارة ساهمت ضمن فريق العمل المكلف بإعداد مشروع القانون المعروض وقامت بتقديم جملة من المقترحات التعديلية تم أخذ جلها بعين الاعتبار كما تمت مواكبة الجلسات التنسيقية واللقاءات الإعلامية المنظمة من قبل مؤسسة فداء وآخرها اليوم الدراسي الذي تم تنظيمه بمجلس نواب الشعب يوم الاربعاء18 ديسمبر 2024 والذي مثل فرصة هامة للتحاور والنقاش حول مضامين المراجعة الواردة ضمن مشروع القانون المعروض.

وأفاد ممثلو وزارة الداخلية أن تدعيم المنظومة القانونية تعدّ من أهم ضمانات الحماية المكفولة لقوات الأمن الداخلي تكريسا للمعايير الدولية وخاصة المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون المعتمدة بكوبا سنة 1990 والتي أكدت على ضرورة حماية السلامة الشخصية للأعوان المكلفين بإنفاذ القوانين من الاعتداءات واعتبرت أن أي خطر يهدد حياتهم وسلامتهم ينبغي أن ينظر إليه على أنه خطر يهدد استقرار المجتمع بأسره. كما كرس الدستور التونسي الضمانات المكفولة لهذه القوات بوصفهم موظفين عموميين مع التنصيص على اعتماد قوانين أساسية لضبط الضمانات المكفولة لهم أخذا بعين الاعتبار خصوصية مهامهم والتي تجعلهم في مواجهة دائمة للتهديدات والاعتداءات في مجال حفظ الأمن والنظام وإنفاذ القوانين ومقاومة الجريمة والتصدي للأعمال الإرهابية، وعلى هذا الأساس تضمن القانون الأساسي المتعلق بمكافحة الإرهاب تدابير حمائية خاصة بالنظر لخطورة هذه الجرائم والتي تستهدف أمن واستقرار البلاد حيث تضمن القسم الرابع وعنوانه "في آليات الحماية " الزام الدولة باتخاذ التدابير الكفيلة بحماية كل من أوكل لهم القانون مهمة معاينة الجرائم الإرهابية وتنسحب هذه التدابير على أفراد أسرهم وكل من يخشى استهدافه من أقاربهم.

وأضاف ممثلو الوزارة أنه، وايفاء بالالتزامات المحمولة على الدولة، تمّ في مرحلة أولى إصدار القانون عدد 50 لسنة 2013 المؤرخ في 19 ديسمبر 2013 المتعلق بضبط النظام القاعدي للتعويض عن الأضرار الناتجة لأعوان قوات الأمن الداخلي عن حوادث الشغل والأمراض المهنية وسدّ الفراغ القانوني في هذا المجال كما تمّ في مرحلة ثانية إصدار القانون عدد 51 لسنة 2013 المؤرخ في 23 ديسمبر 2013 المتعلق بقانون المالية التكميلي والذي تضمن أحكاما مكملة للنظام القاعدي للتعويض وضبط المنافع الأخرى المخولة لأعوان قوات الأمن الداخلي المتضررين من الاعتداءات الإرهابية (على غرار إسناد تعويض تكميلي ب100 ألف د بالنسبة إلى أولي الحق من

الشهداء ومبلغ مالي يتراوح من 4 ألاف د إلى 30 ألف د بالنسبة للجرحى والانتفاع بخدمات أخرى تتمثل في النقل المجاني وتدخلات البرنامج الخصوصي للسكن الاجتماعي وتشغيل فرد من أفراد عائلة الشهيد).

وتجسيما لقرار سيادة رئيس الجمهورية تمّ إصدار المرسوم عدد20 لسنة 2022 المتضمن إحداث مؤسسة فداء وتدعيم الإحاطة بشهداء وجرحى العمليات الإرهابية وأولي الحق منهم والذي يعتبر مكسبا هاما لقوات الأمن الداخلي ونظرائهم بوزارات الدفاع الوطني والعدل والمالية.

وأفادوا أنه تنفيذا لأحكام النصوص المذكورة، حرصت مصالح وزارة الداخلية بالتنسيق مع الهياكل المعنية على تمكين ضحايا الاعتداءات الإرهابية وأولي الحق منهم من الحقوق المكفولة لهم بمقتضى القانون كما تم بمناسبة عيد قوات الأمن الداخلي إتمام تسوية مسارهم المهني اعترافا بالجميل لما قدموه في سبيل الذود عن حرمة الوطن وذلك على النحو التالي:

- بالنسبة إلى الشهداء تم إسنادهم ترقية إلى الرتبتين المواليتين من تاريخ الاستشهاد وتسوية مسارهم المهني باعتماد ترقيات آلية وكأنهم على قيد الحياة إلى تاريخ التقاعد.
- بالنسبة إلى الجرحى تم ترقيتهم للرتبة الموالية لرتبتهم في تاريخ الحادث مع الاحتفاظ بالأقدمية وتمكينهم من الترقيات الآلية بصرف النظر عن وضعيتهم الصحية مع الحرص على تدعيم الإحاطة والمساندة النفسية لهم للرفع من معنوياتهم.

وأوضح ممثلو وزارة الداخلية أن مشروع القانون المعروض يهدف إلى معالجة الإشكاليات التطبيقية المثارة على مستوى تفعيل المرسوم عدد 20 لسنة 2022 المتعلق بمؤسسة فداء ،كما تضمن تعديلات وإضافات هامة من شأنها مزيد تدعيم الحماية المكفولة لهم.

واستعرضوا أهم ما تضمنه من أحكام بالنسبة إلى قوات الأمن الداخلي التابعين لوزارة الداخلية والمنتمين إلى ثلاث أسلاك (سلك الأمن الوطني والشرطة الوطنية ,سلك الحرس الوطني ,سلك الحماية المدنية)، حيث تضّمن مشروع القانون ما يلي :

- **<u>بخصوص ضبط القائمة :</u>**

- التنصيص على ضبط القائمة وتحيينها بمقتضى قرار من رئيس مؤسسة فداء بناء على القائمة الأولية المحالة من طرف وكيل الجمهورية وهو ما يمكن من توحيد الإجراءات و سرعة البت في الملفات.
- سحب القانون على تلامذة قوات الأمن الداخلي ضحايا الاعتداءات الإرهابية (الفصل 10 جديد) وذلك استنادا لأحكام الفصل الأول من القانون عدد 50 لسنة 2013 المتعلق بضبط النظام الخاص للتعويض عن الأضرار الناتجة لأعوان هذه القوات والأمر التطبيقي عدد 365 لسنة 2021 المؤرخ في 26 ماي 2021 والذي خول لهذه الفئة الانتفاع بالتغطية عن الضرر من أجل حوادث الشغل والأمراض المهنية ومن شأن هذا التعديل معالجة الفراغ القانوني الحالي في ما يتعلق بهؤلاء التلامذة الذين يتعرضون إلى الاعتداءات سواء من حيث الصفة أو أثناء عمليات التدريب.

- **<u>الإضافات على مستوى التغطية الصحية والنفسية (الفصل 2 مطة 5 والفصل11)</u>**

- تكريس الحق في مجانية العلاج بالهياكل العمومية للصحة من خلال التغطية الشاملة لكلفة العلاج حيث تتحمل مؤسسة فداء جزء من المصاريف المحمولة على كاهل المنتفع بالعلاج حسب نظام التغطية الصحية المنطبق عليه
- إبرام اتفاقيات مع الوزارات المعنية المشرفة على الهياكل الصحية العمومية (الدفاع ,الصحة ,الداخلية) والصندوق الوطني للتأمين على المرض مع ترشيد هذه النفقات باعتماد منظومة الفوترة.
- تكفل المؤسسة بكلفة العلاج بالقطاع الصحي الخاص أو خارج الوطن بناء على رأي لجنة طبية مختصة في صورة عدم تمتيع المعنيين بهذه الخدمات في إطار نظام آخر للتغطية الصحية.
- تدقيق مفهوم "مصاب الاعتداء الإرهابي" بالتنصيص على الضرر النفسي بالإضافة إلى الضرر البدني (المطة 5 من الفصل 2) ويشمل حق التمتع بالخدمات الصحية كل أنواع العلاج والإحاطة النفسية والحصول على الأدوية بالإضافة إلى الآلات الطبية والأعضاء الاصطناعية ومصاريف التنقل والإقامة والإعاشة خاصة بالنسبة إلى مرافق المصاب.

وفي هذا السياق أوضح ممثلو وزارة الداخلية أن الفصل 19 من القانون الأساسي العام لقوات الأمن الداخلي أقر مجانية العلاج بالهياكل الصحية العمومية وبمستشفى قوات الأمن الداخلي كما كرس القانون عدد 50 لسنة 2013 المتعلق بنظام التعويض عن حوادث الشغل

حق المتضررين من الحوادث في العلاج المجاني بالمستشفيات العمومية والمستشفى العسكري وقد أفرز التطبيق بعض الإشكاليات العملية في التعامل مع الهياكل المذكورة خاصة في غياب اتفاقيات مبرمة في الغرض ومن شأن تكفل مؤسسة فداء بالمساهمة المحمولة على المنتفع بعنوان التغطية الصحية أن يساهم في تذليل هذه الصعوبات خاصة في ضوء اعتماد الاتفاقيات كآلية للتنسيق بين الأطراف المتداخلة، كما سيساهم تدقيق نوعية الإصابة بإضافة الضرر النفسي في توفير إحاطة شاملة بمصابي الاعتداءات الإرهابية مراعاة لخصوصية هذه الإصابات وتلافيا لتداعياتها على الأداء المهني للعون ومعنوياته.

- **<u>بخصوص توفير السكن لضحايا الاعتداءات الإرهابية (الفصل 10)</u>**

- توسيع قاعدة المنتفعين بالسكن ليشمل الذين تساوي أو تفوق نسبة سقوطهم 50%
- تمتع أرامل وأبناء مصاب الاعتداء الإرهابي في صورة وفاته قبل الانتفاع ببرنامج السكن
- تمتع مصابي الاعتداءات الإرهابية بالامتيازات المخولة للفئات الاجتماعية الأقل دخلا (العائلات التي لا يتجاوز دخلها الشهري الخاص للأجر الأدنى المهني المضمون من خلال تحمل الدولة نسبة أقصاها 50% من كلفة المسكن الفردي أو الجماعي أو المقسم الاجتماعي طبقا لأحكام الفصل 22 من الأمر عدد 1224 لسنة 2012)
- التنصيص على عدة تدخلات لضمان توفير السكن وتحسينه على غرار تدخلات صندوق تحسين السكن ومساهمة الهياكل العمومية والجماعات المحلية.
- إسناد منحة من الدولة للمساعدة على توفير المسكن (تعادل مقدار المنحة المخصصة للفئات الاجتماعية الضعيفة) مع الملاحظة أن التعديلات المذكورة تضمنت تدقيقا هاما سياسهم في تذليل الصعوبات الحالية وتوسيع قاعدة المنتفعين (لتشمل الأرامل والأبناء وكذلك التلامذة وأولي الحق منهم) كما أن التنصيص على صدور أمر تطبيقي سيوضح الإجراءات التنفيذية في ضوء تعدد الأنظمة القانونية المنطبقة في هذا المجال وتعدد المتدخلين وستكون مؤسسة فداء هي الجهة المتصرفة في المنح المخصصة من الدولة بما يسهل الحصول عليها من قبل المنتفعين.

- **<u>بخصوص توضيح الوضعية الإدارية لمصابي الاعتداء الإرهابي (الفصل 17)</u>**

- تمّ تدقيق الوضعية الإدارية لمصاب الاعتداء الإرهابي المتقاعد وذلك من حيث الترقية الآلية والتعديل الآلي للجرايات.

- تدقيق الوضعية الإدارية للمصابين المباشرين من حيث المحافظة على المنح الخصوصية المرتبطة بالاختصاص الأصلي واعتماد الترقية الآلية بصرف النظر عن حالته الصحية وتعتبر هذه التعديلات ضرورية في ضوء الإشكاليات العملية الهامة المثارة والتي أدت إلى تأخير تفعيل الأحكام المتعلقة بالترقية الآلية لضمان ملاءمتها مع أحكام القانون الأساسي العام والأنظمة الأساسية الخاصة المنطبقة على الترقية بالإضافة إلى النصوص المتعلقة بالمنح الخصوصية والتي يرتبط الانتفاع بها بالمباشرة الفعلية بالاختصاص

- **<u>بخصوص الإحاطة الاجتماعية بوالدي شهيد الوطن (الفصل 18 ثالثا)</u>**

- تعتبر من أهم الإضافات المدرجة ضمن القانون حيث تم إقرار حق تمتع والد الشهيد (لمن بقي على قيد الحياة) بجراية سواء كان أعزب أو متزوجا وذلك تكريما لهم مع إقرار أحكام خاصة تستثني مصابي الاعتداءات الإرهابية من الشرط المنصوص عليه في القانون عدد 50 لسنة 2013 بخصوص عدم تجاوز حاصل الجمع بين الجراية التعويضية وجراية التقاعد
- بالنسبة الى الأعزب يتمتع الوالدان بالتساوي بجراية في حدود كامل المرتب الشهري للشهيد مع الأخذ بعين الاعتبار للمنح المرتبطة بالتدرج المهني المفترض ضمن سلكه الأصلي
- بالنسبة إلى المتزوج إسنادهم بالتساوي في ما بينهم بجراية تساوي الأجر الأدنى المهني المضمون في القطاع الفلاحي وفقا لمجلة الشغل.

- **<u>الإدماج الاقتصادي لضحايا الاعتداءات الإرهابية وأولي الحق منهم (الفصل 15 رابعا)</u>**

تضمن مشروع القانون أحكاما جديدة تهدف إلى مساندة مصابي الاعتداءات الإرهابية الذين حالت الإصابة دون مواصلة عملهم على إعادة إدماجهم بالحياة النشيطة كما تم إسناد

الأولوية لفائدة مكفولي الوطن للانتفاع بالبرامج المتعلقة بإحداث مواطن الشغل مع إمكانية وضع برامج خاصة لإحداث مواطن شغل لفائدتهم.

وتجدر الإشارة في هذا الإطار إلى أهمية هذه الأحكام في تدعيم الإحاطة المعنوية للمصابين بعجز بدني ناتج عن الإصابة ولمكفولي الوطن (خاصة وان بعض الإصابات ينجر عنها الانقطاع النهائي عن العمل وفي سن مبكرة)

- **<u>بخصوص الإضافات الأخرى الواردة ضمن مشروع القانون</u>**

تضمن مشروع القانون جملة من المنافع والخدمات الإضافية وتوسيع قاعدة المنتفعين بها بما من شأنه تدعيم الإحاطة بالمعنيين أخذا بعين الاعتبار لمقترحات الأسلاك المعنية وذلك من خلال إسناد بطاقات خدمات موحدة تخول التمتع بالمنافع المخولة بمقتضى القانون

- انتفاع أولي الحق من الشهداء بالامتياز الجبائي عند توريد عربة مجهزة مع ضبط شروط وإجراءات تجديده وإحالته إلى الورثة بمقتضى أمر تطبيقي (هذا الامتياز ينحصر ضمن النص الحالي في مصابي الاعتداءات الإرهابية وأولي الحق من شهداء الثورة وجرحاها (الفصل 13 مكرر)
- انتفاع أبناء مصابي الاعتداءات الإرهابية الذين تساوي أو تفوق نسبة السقوط البدني المستمر لهم 15 %المدرسية والجامعية والتكوينية والأولوية في السكن المدرسي والجامعي باعتبار أن النص بالمنح الحالي اقتصر على أبناء شهداء الوطن
- مجانية الدخول إلى المتاحف والملاعب الرياضية والفضاءات الثقافية
- انتفاع مكفولي الوطن ومصابي الاعتداءات الإرهابية بمجانية التنقل بوسائل النقل العمومي البري على الخطوط الداخلية وفقا لاتفاقية تبرم مع الجهات المعنية وسحب هذا الامتياز على مرافق المصاب مع تكفل مؤسسة فداء بمصاريف التنقل المجاني فقط بالنسبة لمكفولي الوطن ومصابي الاعتداءات الإرهابية المحالين على التقاعد باعتبار أن المباشرين لعملهم ينتفعون حاليا بمجانية النقل وفقا للتشريع الجاري به العمل (الفصل 13 مكرر)

كما تجدر الإشارة الى أن مصابي الاعتداءات الإرهابية المباشرين لمهامهم ينتفعون حاليا بمجانية النقل بمقتضى النصوص النافذة.

- الانتفاع بالحج لفائدة أولي الحق من شهداء الاعتداءات الإرهابية (الوالدين والأرمل) وهو إجراء معمول به وسيتم تقنينه ضمن مشروع القانون مع إحالة ضبط الشروط

وإجراءات الانتفاع به بمقرر صادر عن رئيس مؤسسة فداء (الفصل 15ثالثا) علما وأن جميع المستحقين انتفعوا بهذا الامتياز باستثناء من تعذر عليه ذلك.

- **البت في الملفات الجارية لضحايا الاعتداءات الإرهابية (الفصل 36-فقرة رابعة جديدة)**

تم إحداث لجنة بمؤسسة فداء للنظر في الملفات الجارية وخاصة تحديد الطبيعة الإرهابية للاعتداء وإسناد المنافع للضحايا (يترأس اللجنة رئيس المؤسسة وتضم ممثلين عن رئاسة الحكومة ووزارة المالية والعدل والقطب القضائي لمكافحة الإرهاب والهيكل العمومي الذي ينتمي اليه المتضرر).

ومن شأن هذا الإجراء الجديد أن يساهم في سرعة معالجة الملفات الجارية ومعالجة الصعوبات المثارة والمرتبطة أساسا بتعقد إجراءات البث في الصبغة الإرهابية للاعتداء وتعدد المتداخلين.

- **وفيما يتعلق بشهداء الثورة وجرحاها،**

أوضح ممثلو وزارة الداخلية أن مشروع القانون تضّمن جملة من التعديلات والإضافات المتعلقة بشهداء الثورة وجرحاها وبأولي الحق منهم بهدف تدعيم الإحاطة بهم، وفيما يتعلق بمجالات اختصاص وزارة الداخلية تضمن مشروع القانون ما يلي:

- **بخصوص التغطية الصحية:** نص المشروع على تمكينهم من مجانية العلاج بالمستشفيات التابعة لوزارة الداخلية بمقتضى اتفاقية تبرم في الغرض وتتكفل مؤسسة فداء بمصاريف الخدمات الصحية في جزئها المحمول على كاهل المنتفع بالعلاج.

وفي هذا الإطار تم التنسيق مع مؤسسة فداء لإعداد مشروع اتفاقية في الغرض التي ستمكن من توفير الخدمات العلاجية بمستشفى قوات الأمن الداخلي طبقا لمقتضيات القانون.

- **بخصوص خدمات السكن الاجتماعي:** خوّل مشروع القانون لمختلف الهياكل العمومية بما في ذلك الجماعات المحلية المساهمة في توفير مسكن أو مقسم لفائدتهم بصفة مجانية أو مقسم لفائدتهم بصفة مجانية أو بشروط تفاضلية (الفصل 28) وسوف تحرص الوزارة بالتنسيق مع هياكلها الجهوية والمحلية على توفير متطلبات تنفيذ هذه الأحكام وفقا للقانون.

وفي ختام تدخلهم ،ثمّن ممثلو وزارة الداخلية المجهودات المبذولة من قبل مصالح رئاسة الجمهورية ومؤسسة فداء لضمان توفير مزيد من الإحاطة بمكفولي الوطن ومصابي العمليات الإرهابية من منتسبي المؤسسة الأمنية وذلك من خلال إدراج المشروع المعروض ضمن أولوياتها مضيفة أن المصادقة عليه ستساهم في مزيد تدعيم الحماية القانونية لقوات الأمن الداخلي التي تضطلع بدور أساسي ومحوري في مكافحة الإرهاب بالشراكة مع المؤسسة العسكرية كما يتضمن رسالة واضحة مفادها أن الدولة التونسية ملتزمة بواجباتها تجاه هذه القوات وكافلة أفراد عائلاتهم بما يحثهم على مزيد البذل والعطاء كما ستعمل وزارة الداخلية على بذل قصارى جهدها من أجل توفير متطلبات تنفيذ أحكام هذا القانون وفقا لمجالات اختصاصها بالتنسيق مع مؤسسة فداء وجميع المتدخلين.

وفي تفاعلهم مع ما تم تقديمه وخلال النقاش ثمن عدد من النواب مشروع القانون المعروض واعتبروه مبادرة تشريعية تندرج ضمن الاعتراف بالجميل لشهداء الوطن والجرحى ولعائلاتهم مشيرين إلى أن للنواب مسؤولية كبيرة في دعم الإحاطة بضحايا الاعتداءات الإرهابية من العسكريين وأعوان قوات الأمن الداخلي والديوانة وبأولي الحق من شهداء الثورة وجرحاها واعتبروا مشروع القانون المعروض بمثابة الاعتراف بالجميل لهذه الفئة من المواطنين التي قدموا أرواحهم وأجسادهم في سبيل الدفاع عن وطنهم .

وفي ذات السياق اعتبر عدد من النواب أن الشعب التونسي قام بثورة سجلها التاريخ وسالت من أجلها الدماء في سبيل مقاومة الظلم والطغيان والتهميش وبناء دولة جديدة تقوم على العدل والمساواة بين جميع المواطنين لذلك فانه ومن باب الاجلال والعرفان لهؤلاء الشهداء بما تعنيه الشهادة من أسمى وأرقى معاني التضحيات والفداء للوطن أن يتم التعامل معهم ومع عائلاتهم بكل اجلال وامتنان وفي اطار المساواة وعدم التميز ودون شروط ومعايير ضيقة .

وطالب عدد من النواب القيام بزيارات لعدد من عائلات بعض الشهداء كرسالة امتنان وعرفان للشهداء وعائالتهم من قبل ممثلي الشعب.

وفي هذا الاطار أشار عدد من النواب إلى ما تضمنه مشروع القانون المعروض من أحكام من شأنها أن تحيد بمشروع القانون عن أهدافه تعلقت أساسا بالشروط و المعايير المتبعة للانتفاع بالتعويضات والمنافع من قبل عائلات الشهداء أو المصابين على غرار السكن الاجتماعي الذي وبالرغم من صغر مساحة المسكن التي لا تتجاوز50 متر مربع فانه يفترض نسب سقوط معينة

(تساوي أو تفوق 50 %)،حيث تساءلوا عن مصير من كانت نسبة السقوط البدني لديه 49.5 أو 48 %وكذلك في ما يتعلق بالتمتع بالنقل العمومي المجاني والذي اقتصر على النقل البري الداخلي دون الجوي والبحري إضافة الى مسألة التمتع بالخدمات الصحية حيث لم يتضمن مشروع القانون المعروض أحكاما تمكن المصابين من الاعتداءات الإرهابية وعائلاتهم أو جرحى الثورة من العلاج بالمستشفيات الجامعية أو بالمستشفى العسكري دون تكاليف ودون شروط.

وبخصوص التعويضات المادية اعتبر عدد من النواب أنها لم تسند الى عدد كبير من مستحقيها أو عائلاتهم واقترح عدد من النواب في هذا المجال تمتيعهم علاوة على ذلك باستغلال عقارات أو ضيعات فلاحية تمكنهم من انجاز مشاريعهم الخاصة وتحسين وضعياتهم المادية.

وبخصوص الترقيات المهنية تساءل عدد من النواب عن مصير من استشهد أو أصيب من أصحاب الشهائد العليا ولم يتمكن من العمل قبل استشهاده أو اصابته.

ومن جهة أخرى عبر عدد من النواب عن تجاهل مشروع القانون لشهداء الثورة وجرحاها مقارنة بشهداء المؤسستين العسكرية والأمنية مبينين أنه لم يتحقق شيء لفائدتهم منذ مرسوم97 لسنة 2011 المتعلق بالتعويض لشهداء ثورة 14 جانفي 2011 ومصابيها بالرغم مما قدموه من تضحيات وما تعرض اليه عدد كبير من المواطنين ابان تلك الفترة من أبشع أنواع التعذيب والاضطهاد حيث قدم أحد النواب وبصفته جريح ثورة شهادات حية حول ما تعرض له من تعذيب وممارسات غير إنسانية.

واقترح عدد من النواب الاستماع لعدد من عائلات الشهداء الثورة ولمصابيها في إطار تعميق النظر في مشروع القانون المعروض.

وفي هذا الإطار تمّ تقديم أمثلة لعدد من شهداء المؤسسة الأمنية الذين لم يتم تمكين عائلاتهم من التعويضات المستحقة أو تمتيعهم بالامتيازات التي نص عليها القانون.

من جهة أخرى تساءل عدد من النواب عن دور وزارة الداخلية في الإحاطة بمنظوريها من الأمنيين وعن استراتيجية التصدي للإرهاب ومقاومة الاستقطاب خاصة لدى فئة الشباب.واستفسروا من جهة أخرى عن أسباب تغييب المدنيين ضحايا الاعتداءات الإرهابية من مجال تطبيق أحكام مشروع القانون المعروض رغم قلة عددهم وعدم تأثيره على الموازنات المالية للدولة.

وفي ردهم على جملة الملاحظات والاستفسارات، بين ممثلو وزارة الداخلية أن تركيز مشروع القانون المعروض على الإحاطة بقوات الأمن الداخلي والعسكريين والديوانة ليس من باب تمييزهم عن غيرهم من المواطنين أو الأسلاك الأخرى وانما لما تتطلبه هذه الأسلاك من حماية وإحاطة نظرا لخصوصية المهام التي تقوم بها حيث تعتبر جدار الصد الأول ضد العمليات الإرهابية ومحاولات النيل من أمن البلاد واستقرارها وهو أمر متعارف عليه ومكرس في جميع دول العالم التي تسعى دائما إلى دعم ومساندة قواتها المسلحة ماديا ومعنويا من أجل حماية شعوبها وأوطانها فقوات الأمن الداخلي في خطر يومي ومستمر وهم مستهدفون بصفتهم تلك وحتى عائلاتهم وأضافت أن الدولة تسعى دائما إلى حمايتهم وحماية مقرات سكناهم وعائلاتهم وقد أقر قانون الإرهاب هذه الحماية ودعّمها . كما أن الوزارة لا تنسى أبنائها الشهداء ولا تنفك عن تخليد ذكراهم في كل المناسبات الوطنية وتكريم عائلاتهم اعترافا منها بالجميل.

وأشاروا إلى ما تقوم به التعاونيات والوداديات التابعة للوزارة من مجهودات ومساهمات اجتماعية لفائدة عائلات الشهداء وللمصابين من قوات الأمن الداخلي حيث أوضحت ممثلة وزارة الداخلية أن النصوص القانونية الجاري بها العمل لم تضف منافع جديدة ولم ترفع في مقدار الجرايات مبينة أن التغطية الصحية لأعوان قوات الأمن الداخلي تندرج ضمن منظومة قاعدية تمكن فقط من الحقوق الأساسية والدنيا لمن يتضرر من حادث شغل أو أثناء تأدية الواجب الوطني ولا يمكنه من تعويض تكميلي وهو ما استوجب تدخل المشرع حيث تم ضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2013 إقرار منحة تكميلية جزافية مقدارها 100 ألف دينار وهو مبلغ مهم وله تأثير إيجابي على معنويات العائلة..

وبالنسبة للإحاطة الصحية بيّن ممثلو الوزارة أنها انطلقت فعليا وعلى أسس صحيحة استنادا الى القانون عدد 50 لسنة 2013 المؤرخ في 19 ديسمبر 2013 المتعلق بضبط النظام القاعدي للتعويض عن الأضرار الناتجة لأعوان قوات الأمن الداخلي حيث أصبح التدخل الصحي أكثر نجاعة وفاعلية ومكن من معالجة وإنقاذ عديد المصابين من قوات الأمن الداخلي وإرجاع الكثير منهم إلى سالف نشاطهم المهني وأضافوا أن الوزارة تعمل على إرساء منظومة صحية بالتنسيق مع الهياكل المختصة تكون فيها التغطية الصحية مجانية مائة بالمائة.

وفي ما يتعلق بالسكن الاجتماعي بين ممثلو الوزارة أن هذه المسألة تعترضها عديد المعوقات القانونية والواقعية من إشكاليات عقارية ومالية وان العمل قائم على إيجاد آليات أكثر مرونة ونجاعة لتفعيل امتياز الحصول على مسكن اجتماعي لفائدة المتضررين من الاعتداءات الإرهابية

من قوات الأمن الداخلي مشيرين الى أن تدخل الجماعات المحلية في هذا المجال يجب أن يكون وفق أطر تشريعية واضحة المعالم.

وفيما يتعلق بتساؤلات وملاحظات عدد من النواب بخصوص عدم تمكين عدد من الأمنيين المتضررين من عمليات إرهابية أو تعويضات لفائدة عائلات بعض شهداء المؤسسة الأمنية تولى ممثلو وزارة الداخلية تقديم الإجابات والمعطيات الدقيقة والتفصيلية لكل حالة بما يفيد تمكين جميع الحالات المتحدث عنها بجميع التعويضات والمستحقات والامتيازات المنصوص عليها صلب التشريع الجاري به العمل.

الاستماع الى ممثلي وزارة المالية :

بيّن ممثل وزارة المالية عن الغدارة العامة للديوانة في مستهل تدخله أن الديوانة التونسية كغيرها من القوات الحاملة للسلاح قدمت بدورها شهيدين للوطن وأربعة جرحى، نتيجة عمليات إرهابية. وتولت بالاشتراك مع التعاونيات التابعة لها القيام بالتدخلات الاجتماعية والمادية اللازمة في إطار الإحاطة بمنظوريها بما في ذلك منحهم لمساكن اجتماعية.

كما بيّن أنه تم تشريك مصالح الديوانة واستشارتهم عند إعداد مشروع القانون المعروض الذي انطلقت المشاورات في شأنه منذ حوالي السنة وتم التقدم بجملة من المقترحات من قبل الإدارة العامة للديوانة التي تمّ تبنيها صلب مشروع القانون المعروض تعلقت بشروط و إجراءات اقتناء سيارات مجهزة و تمثلت أساسا في تعديل الفصلين 13 و 27 من المرسوم عدد 20 لسنة 2022 والمتعلّق بمؤسسة فداء، حيث تم التوسيع في المنتفعين بتوريد سيارة مجهزة ليشمل إضافة الى مصابين الاعتداءات الإرهابية مكفولي الوطن، وكذلك عدم الاقتصار على توريد هذه السيارات من الخارج وانما أيضا منحهم إمكانية اقتناء هذه السيارة من السوق المحلية باعتبار وجود مزودين ومصنعيين محليين .

كما أضاف ممثل الإدارة العامة للديوانة أنه ونظرا للتضحيات الجسام التي قدمها مصابي الاعتداءات الإرهابية وكذلك شهداء وجرحى الثورة فانه تم أيضا تمتيعهم من امتياز جبائي يمكن انتقاله الى الورثة في صورة وفاة المنتفع حيث يمكن توريد السيارات المجهزة المذكورة أو اقتناءها من السوق المحلية دون دفع أي معاليم جبائية أو ديوانية..

من جهة أخرى بيّن ممثل وزارة المالية أنه تم أيضا ضمن قانون المالية لسنة 2025 فتح خط تمويل لفائدة هذه الفئة بمنحهم قروض ميسرة لمدة ثمان سنوات و دون فائدة مع فترة امهال .بسنتين.

رئيس اللجنة	مقرّر اللجنة
ياسر القوراري	ظافر الصغيري